

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية :

وعلى الحكم الصادر من دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بمحكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) في الدعوى رقم ٩٦٦٢ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣١ :

قررت :

### (المادة الأولى)

ينفذ الحكم الصادر من دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بمحكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) في الدعوى رقم ٩٦٦٢ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣١ والقاضى بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة الوزارية لفحص منازعات الاستثمار الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ والمعتمد من مجلس الوزراء في ٢٠٠٢/١٠/٣ والمتضمن تخصيص مساحة ٢٣٨ فدانًا لشركة مصر أوروبا للصناعات الغذائية لإقامة منطقة صناعية بوادى النطرون بمحافظة البحيرة على أن يتم تنفيذ الحكم طبقاً لما ورد بهمنطقه وأسبابه الجوهرية المرتبطة بالمنطق ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

### (المادة الثانية)

على محافظة البحيرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / إبراهيم محلب